المجلد التاسع والعشرون للعام ٢٠٢٥م
حولية كلية اللغة العربية بجرجا

القواعد النحوية وأثرها في المسائل الفقهية:
دراسة تطبيقية على بعض مسائل الطلاق
في كتاب "الجامع" لابن بركة (ت: ٣٦٢هـ)

Grammatical Rules and Their Impact on Jurisprudential Issues: An Applied Study on Some Issues of Divorce in the Book 'Al-Jami' by Ibn Baraka (d. 362 AH)

✍ إعداد الدكتورة / **سعاد بنت سعيد بن علي الدغيشية**
أستاذ مساعد بكلية العلوم الشرعية- سلطنة عمان.

✍ والدكتورة / **شريفة بنت سالم بن علي آل سعيد**
أستاذ مساعد بكلية التربية
قسم العلوم الإسلامية- جامعة السلطان قابوس

الترقيم الدولي/ ISSN: 2356 - 9050

العدد الثاني من إصدار سبتمبر ٢٠٢٥م
رقم الإيداع بدار الكتب المصرية ٢٠٢٥/٦٩٤٠م

القواعد النحوية وأثرها في المسائل الفقهية: دراسة تطبيقية على بعض مسائل الطلاق في كتاب "الجامع" لابن بركة (ت: ٣٦٢هـ)

سعاد بنت سعيد بن علي الدغيشية
أستاذ مساعد بكلية العلوم الشرعية- سلطنة عمان.
البريد الإلكتروني : saldugishi@css.edu.om
شريفة بنت سالم بن علي آل سعيد
أستاذ مساعد بكلية التربية- قسم العلوم الإسلامية- جامعة السلطان قابوس
البريد الإلكتروني: shareefa@squ.edu.om

الملخص :

يتناول هذا البحث أثر القواعد النحوية وبالأخص أدوات الشرط والاستثناء في استنباط الأحكام الفقهية وتوجيه الحكم الشرعي، مع التركيز على مسائل الطلاق في كتاب الجامع لابن بركة، وقد اعتمد البحث المنهج الوصفي والتحليلي لنصوص مختارة من الكتاب؛ وخلص بنتائج عدة أهمها: أن التراكيب النحوية تؤدي دورًا محوريًا في توجيه الحكم الشرعي وضبطه. وأن ابن بركة قد بيّن أن أداة الشرط "إن" تعلّق الطلاق على المستقبل، بينما "أن" بمعنى "إذ" تجعله واقعًا في الحال، مما أحدث فرقًا جوهريًا في توقيت وقوع الحكم. وأوضح أن "متى" تربط الطلاق بزمن مستقبلي غير محدد، فيقع إذا لم ينفذ الزوج ما التزم به. وفي مسألة الاستثناء بمشيئة الزوجة، خالف ابن بركة بعض أصحابه ورأى أن الاستثناء من الإثبات نفي، فلا يقع الطلاق مطلقًا إن شاءت الثلاث. وأكد كذلك أن الطلاق المعلق بشرط مع استثناء الإذن لا يقع إذا تحقق الإذن الأول حتى وإن سُحب لاحقًا. وتؤكد هذه النتائج أن ابن بركة قد وظّف وعيًا نحويًا عميقًا في بناء آرائه الفقهية، ما يعكس مكانة النحو في الفقه الإسلامي.

الكلمات المفتاحية: القواعد النحوية، كتاب الجامع، ابن بركة، قضايا فقهية، الطلاق.

Grammatical Rules and Their Impact on Jurisprudential Issues: An Applied Study on Some Issues of Divorce in the Book 'Al-Jami' by Ibn Baraka (d. 362 AH)

Suad bint Saeed bin Ali Al-Daghishiya
Assistant Professor at the College of Sharia Sciences, Sultanate of Oman.
Email: saldugishi@css.edu.om
Sharifa bint Salem bin Ali Al Said
Assistant Professor, College of Education, Department of Islamic Sciences, Sultan Qaboos University
Email: shareefa@squ.edu.om

Abstract

This research investigates the impact of grammatical rules—particularly conditional particles and exception structures—on the derivation of legal rulings and the direction of juridical judgments, with specific focus on divorce issues in al-Jāmiʿ by Ibn Baraka. The study adopts the descriptive and analytical method applied to selected texts from the book and arrives at several significant findings. It demonstrates that grammatical constructions play a central role in guiding and regulating legal judgments. Ibn Baraka emphasized that the conditional particle in ("if") suspends divorce on a future event, whereas an in the sense of idh ("when") renders it immediately effective, producing a fundamental difference in the timing of the ruling. He also clarified that matā ("whenever") links divorce to an indefinite future time, so it becomes binding if the husband fails to fulfill his commitment. In the case of exception based on the wife's will, Ibn Baraka disagreed with some of his contemporaries, holding that "an exception from affirmation is negation," and therefore divorce does not occur at all if she chooses three. He further confirmed that a divorce conditioned upon permission does not take effect once the initial permission has been granted, even if it is later revoked. These results highlight Ibn Baraka's profound grammatical awareness in shaping his legal opinions and reflect the essential role of grammar in Islamic jurisprudence.

Keywords: grammatical rules, al-Jāmiʿ, Ibn Baraka, legal issues, divorce.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

تعدُّ اللغة العربية الركيزة الأساسية التي بُنيت عليها العلوم الإسلامية، ويظهر ذلك بوجه خاص في الفقه الإسلامي الذي يعتمد اعتمادًا كبيرًا على دقة الألفاظ وصحة فهم المعاني والتراكيب اللغوية. إن الفقهاء، ومن بينهم ابن بركة، أدركوا أن إتقان اللغة العربية وقواعد النحو ليس مجرد مهارة أدبية، بل هو ضرورة علمية تفرضها الحاجة إلى استنباط الأحكام الشرعية وتفسيرها تفسيرًا صحيحًا.

إن اللغة العربية ليست مجرد أداة لنقل المعاني، بل هي الوعاء الذي حفظ الشريعة الإسلامية ونقلها عبر الأجيال، ويتمثل الدور المركزي للغة في قدرتها على التعبير الدقيق عن الأحكام الشرعية وتفصيلاتها. وقد كان ذلك واضحًا منذ بدايات الإسلام، حيث كان القرآن الكريم – بوصفه المصدر الأول للتشريع – ينزل باللغة العربية، ما جعل إتقان اللغة شرطًا أساسيًا لفهم مراد الله في النصوص الشرعية؛ ولهذا نجد أن علماء الأصول قد اعتنوا بدراسة أصول اللغة؛ لأن فهم الألفاظ ومعانيها هو المدخل الصحيح لفهم النصوص الشرعية واستخراج الأحكام منها.

ويعدُّ النحو العربي بمقام القانون الذي يحكم علاقات الألفاظ داخل الجملة، وهو ما يجعل له تأثيرًا مباشرًا في استنباط الأحكام الفقهية. فأي تغيير في إعراب كلمة أو تقديم وتأخير في الجملة يمكن أن يؤدي إلى تغيير في المعنى ومن ثَمَّ في الحكم الفقهي المستنبط، والفقهاء يدركون هذه الحقيقة؛ لذلك نجدهم قد ركزوا على دراسة النحو وأولوه عناية

كبيرة؛ فيتبين أن النحو ليس مجرد علم تجريدي، بل هو أداة دقيقة يستعملها الفقيه لفهم النصوص الشرعية بدقة ووضوح؛ إذ تؤدي الفروق النحوية في بعض الأحيان إلى تغييرات جذرية في تفسير النصوص.

إن دلالات الألفاظ تظهر بوجه بارز في الخلافات الفقهية التي تنشأ بين العلماء، ويعود سبب العديد من الخلافات إلى التباين في فهم دلالات بعض الألفاظ أو تأويلها في سياقات مختلفة. ونلاحظ أن ابن بركة يسلط الضوء على هذه الفروق اللغوية في كتابه، مبيناً كيف أن الفهم المختلف للفظة واحدة يمكن أن يؤدي إلى استنباط أحكام متباينة؛ هذا يؤكد على أهمية اللغة بوصفها أداة للفهم الصحيح للنصوص الشرعية، وهو ما ينعكس على الخلافات الفقهية التي قد تنشأ بسبب الاختلافات في التأويل اللغوي.

والتأويل الفقهي يتعلق بتفسير النصوص الشرعية بطرق تتماشى مع مقاصد الشريعة؛ لهذا يحتاج التأويل إلى فقيه متمكن من اللغة العربية قادر على الغوص في معاني الألفاظ وتفكيك تراكيبها وفقًا لقواعد النحو. ويعتمد ابن بركة في كتابه "**الجامع**" على التأويل اللغوي والنحوي ليصل إلى مقاصد الشريعة، موضحًا كيف أن استيعاب الفقيه لدقائق اللغة يعينه على كشف المعاني المقصودة في النصوص الشرعية، ما يؤدي إلى استخراج حكم فقهي متين ومبني على أسس علمية دقيقة.

هذا البحث يهدف إلى دراسة أثر القواعد النحوية في مسائل الطلاق الواردة في كتاب "**الجامع**" للفقيه الإباضي أبي محمد عبد الله بن محمد المعروف بابن بركة بتحليل نصوص الطلاق في هذا الكتاب، سنحاول

استكشاف كيف تتفاعل القواعد النحوية مع الأحكام الفقهية، وكيف يؤدي اختلاف الأدوات النحوية إلى اختلاف في الأحكام الشرعية. ويتناول البحث عدة مسائل تتعلق بالطلاق المعلق على شرط، والطلاق المرتبط بالاستثناء، وأثر تلك المسائل في الفهم الفقهي.

مشكلة البحث

يمثل التداخل بين علوم النحو والفقه مجالاً واسعًا للخلاف والتباين في استنباط الأحكام الشرعية. ويظهر هذا التداخل بجلاء في مسائل الطلاق التي ناقشها الإمام ابن بركة في كتابه **الجامع**، إذ ترتب على اختلاف فهم أدوات النحو – كالشرط والاستثناء – تغاير في الأحكام الفقهية بين العلماء. ومن هنا تتمثل مشكلة البحث في :**الكشف عن أثر القواعد النحوية، وخاصة أدوات الشرط والاستثناء، في بناء الأحكام الفقهية المتعلقة بالطلاق عند العلامة ابن بركة، وبيان مدى إسهام الفهم اللغوي الدقيق في ضبط الحكم الشرعي أو اختلافه.**

أسئلة البحث

١– ما أثر أداتي الشرط (إن، ومتى...) في مسائل الطلاق كما عالجها ابن بركة في كتابه **الجامع؟**

٢– كيف وظف ابن بركة قاعدة الاستثناء في مسائل الطلاق، وما انعكاس ذلك على الحكم الشرعي؟

أهداف البحث

١– الكشف عن دور أدوات الشرط في اختلاف توقيت وقوع الطلاق عند ابن بركة وبيان أثرها في الحكم الفقهي.

٢- تحليل تطبيقات ابن بركة لقاعدة الاستثناء في مسائل الطلاق وإبراز قيمتها في ضبط الحكم الشرعي.

منهج البحث

اعتمد هذا البحث على منهجين رئيسين:

المنهج الوصفي: وذلك بجمع المادة العلمية المتعلقة بمسائل الشرط والاستثناء في الطلاق كما عرضها الإمام ابن بركة في كتابه الجامع، ثم عرضها وصفًا منظمًا يبرز السياق اللغوي والفقهي للنصوص، مع الرجوع إلى المصادر النحوية والفقهية الأصيلة لتوثيق الأقوال والأحكام.

المنهج التحليلي: فقد تم تحليل النصوص المستقاة من كتاب الجامع وفق القواعد النحوية، للكشف عن أثر أدوات الشرط والاستثناء في توجيه الحكم الشرعي، وبيان كيفية توظيف ابن بركة لهذه القواعد، وما يترتب عليها من فروق فقهية في وقوع الطلاق أو عدمه.

وقد استُعين أحيانًا بالمقارنة بين ما قرره ابن بركة وآراء غيره من الفقهاء والنحاة، وذلك لتوضيح مواطن الاتفاق والاختلاف، دون أن يُعد ذلك منهجًا مستقلاً في البحث.

أهمية البحث

يسهم البحث في إبراز أثر القواعد النحوية في العلوم الشرعية، ويضيف إلى حقل الدراسات البينية التي تربط بين النحو والفقه. ويسلط الضوء على إسهام ابن بركة في إثراء الفكر الفقهي العُماني والإسلامي. وقد يستفيد منه الفقهاء والقضاة وطلبة العلوم الشرعية في إدراك أثر الفروق اللغوية الدقيقة في إصدار الأحكام، ما يعزز الدقة في الفتوى

والقضاء، خاصة في قضايا الأسرة. ويبرز جانبًا من التراث الفكري العُماني المتمثل في مؤلفات ابن بركة، ويوضح مكانة اللغة العربية في حفظ الشريعة وتفسيرها.

الدراسات السابقة

لم تجد الباحثتان – في حدود ما اطلعتا عليه– على دراسة علمية وافية تناولت أثر القواعد النحوية في مسائل الطلاق عند ابن بركة من خلال كتابه الجامع، واقتصر ما كُتب حوله على بعض الدراسات التي أبرزت سيرته ومكانته اللغوية الكبيرة، واهتمامه باللغة العربية التي استعملها في مؤلفاته لدعم آرائه الفقهية، دون أن تُعالج نماذج تطبيقية من مسائله الفقهية، كما ظهرت دراسات أخرى معاصرة تناولت البعد اللغوي في كتب فقهية لعلماء آخرين، غير أنها لم تتطرق إلى ابن بركة أو إلى كتابه الجامع، أو على وجه العموم، وعليه فإن موضوع أثر القواعد النحوية في مسائل الطلاق عند ابن بركة من خلال كتابه الجامع ما يزال ميدانًا بكرًا لم يطرق بعدُ بدراسة وافية مستقلة، ومن أبرز ما وُجد من دراسات الآتي:

١– دراسة الباحثان محمد بن سعيد بن تيتون الراشدي؛ د. محمد سعيد بن خليل المجاهد، (٢٠٢٤م) بعنوان: **التكامل المعرفي بين العلوم الإسلامية في جامع ابن بركة البهلوي: دراسة تحليلية في بنية مباحث أصول الفقه.**[١]

(١) انظر: محمد بن سعيد بن تيتون الراشدي؛ د. محمد سعيد بن خليل المجاهد، التكامل المعرفي بين العلوم الإسلامية في جامع ابن بركة البهلوي: دراسة تحليلية في بنية مباحث أصول الفقه، مجلة الدراسات الفقهية والقانونية، العدد الثامن عشر، أبريل ٢٠٢٤م.ص ٧٨-١١٩.

٢- دراسة الباحث: سعيد بن راشد الصوافي، (٢٠٢٠م)، بعنوان: **الإمام ابن بركة حياته-عصره- كتابه الجامع.**(١)

٣- دراسة الباحث: زهران بن خميس المسعودي، (٢٠٠٠م)، بعنوان: **الإمام ابن بركة السليمي البهلوي (ت٣٦٢هـ-٩٧٢م) ودوره الفقهي في المدرسة الإباضية من خلال كتاب الجامع: دراسة مقارنة.**(٢)

٤- دراسة الباحث: جابر بن علي السعدي، (١٩٩٤م)، بعنوان: **ابن بركة وآراؤه الأصولية.**(٣)

وهذه بعض من الدراسات التي تتعلق بالقواعد النحوية وأثرها في المسائل الفقهية وهي:

١- دراسة الباحث: مسعود الخليل، (٢٠٢٥م) بعنوان: **الخلاف النحوي وأثره في استنباط الأحكام الفقهية في القرآن الكريم.**(٤)

---

(١) انظر: سعيد بن راشد الصوافي، (٢٠٢٠م)، بعنوان: الإمام ابن بركة حياته-عصره- كتابه الجامع، (سلطنة عمان: مكتبة خزائن الآثار، ط١، ٢٠٢٠م)

(٢) انظر: زهران بن خميس المسعودي، الإمام ابن بركة السليمي البهلوي (ت٣٦٢هـ-٩٧٢م) ودوره الفقهي في المدرسة الإباضية من خلال كتاب الجامع: دراسة مقارنة، جامعة آل البيت، المملكة الأردنية الهاشمية، ط١، (١٤٢١هـ-٢٠٠٠م).

(٣) انظر: جابر بن علي السعدي، ابن بركة وآراؤه الأصولية، رسالة جامعية، الجامعة الأردنية- الأردن.١٩٩٤م.

(٤) انظر: مسعود الخليل، الخلاف النحوي وأثره في استنباط الأحكام الفقهية في القرآن الكريم، مجلة (لغة- كلام)، مجلد ١١، العدد:٢/٦/٢٠٢٥.

٢- دراسة الباحث: عاطف عبد الكريم محمد السلامات، (٢٠٢٣م) بعنوان: **تأثير البنية الشرطية على الأحكام الفقهية في آيات الطلاق في القرآن الكريم.**(١)

٣- دراسة الباحث: محمد سعد عبد العظيم، (٢٠٢٠م)، **مجالس النحاة والفقهاء وأثرها في الأحكام الفقهية دراسة نحوية تحليلية.**(٢)

٤- دراسة الباحث: دياب عبد الجواد عطا، (٢٠٠٠م)، **حروف المعاني وعلاقتها بالحكم الشرعي.**(٣)

هيكل البحث العام

-خطة البحث: يتكون البحث من مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة وثبت للمصادر والمراجع، أما المقدمة فقد ذكرت الباحثتان فيها أهمية البحث وأسباب اختياره والخطة التي سارا عليها فيه، وأما التمهيد فجاء بعنوان: العلامة ابن بركة حياته وآثاره وكتابه الجامع وفيه مطلبان: الأول: ابن بركة حياته وآثاره، والثاني: التعريف بكتابه الجامع وأهميته ومنهجه.

---

(١) انظر: عاطف عبد الكريم محمد السلامات، تأثير البنية الشرطية على الأحكام الفقهية في آيات الطلاق في القرآن الكريم، حوليات الآداب واللغات، جامعة محمد بوضياف-المسيلة (الجزائر)، المجلد ١١، العدد ٠١ ٢٠٢٣، الصفحات ١٠-٣٨ .

(٢) انظر: محمد سعد عبد العظيم، مجالس النحاة والفقهاء وأثرها في الأحكام الفقهية دراسة نحوية تحليلية، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين جامعة الأزهر، ٢٠٢٠م

(٣) انظر: دياب عبد الجواد عطا، حروف المعاني وعلاقتها بالحكم الشرعي، ط٢، القاهرة: دار المنار، ٢٠٠٠م.

-وأما المبحث الأول فعنوانه: مسائل الشرط في الطلاق من كتاب الجامع وفيه مطلبان:

-وأما المبحث الثاني فعنوانه: مسائل الاستثناء في الطلاق من كتاب الجامع وفيه مطلبان:

-وأما الخاتمة فقد اشتملت على أهم النتائج التي توصلت إليها الباحثتان من هذا البحث ثم ثبت المصادر والمراجع.

التمهيد: العلامة ابن بركة حياته وآثاره وكتابه الجامع

المطلب الأول: ابن بركة حياته وآثاره.

الشيخ ابن بركة أحد أعلام الفقه في المذهب الإباضي في عمان. هو عبد اللهبن محمدبن بركة السليمي البُهلوي من بني سليمة بن مالكبن فهم الأزدي، اشتهر عند المتقدمين بأبي محمد، ولكنه اشتهر عند المتأخرين بنسبته إلى جده بركة، فأصبح يعرف بها إلى الآن. لم يعثر على نص في كتب التاريخ على تاريخ مولده أو مكانها، والتاريخ الذي ذكر أنه وُلد فيه وهو أواخر النصف الثاني من القرن الثالث الهجري وتنحصر بين عام (٢٩٦هـ-٩٠٩م) وعام (٣٠٠هـ-٩١٣م) ليس على سبيل الجزم، ولكن استظهارا لبعض الدلائل التي عثر عليها في مصنفاته، وبعض الأحداث التاريخية، ويستشف منها أيضا أن مكان ولادته صحار وتتردد وفاة ابن بركة بين عامي (٣٦٢هـ-٩٧٣م) و(٣٦٣هـ- ٩٧٤م) وهذا على سبيل التقدير لعدم وجود نص تاريخي بحدد ذلك.

تميز ابن بركة بحب العلم وطلبه في سن مبكرة وأخذ العلم على يد علماء اشتهروا في فروع العلم المتنوعة من قرآن وسنة وحديث وفقه وعلوم اللغة العربية والأنساب منهم أبو مالك غسان بن محمد بن الخضر الصلاني الصحاري،[1] وأبو مروان سليمان بن محمد بن

(١) غسان بن محمد بن الخضر (أبو مالك الصلاني الصحاري): من علماء النصف الأخير من القرن الثالث، من شيوخه العلامة محمد بن محبوب، وولداه بشير وعبد الله ابنا محمد بن محبوب، ولا تشير المصادر إلى سنة مولده ولا وفاته، كما أنها لا تذكر له شيئاً من المؤلفات إلا ما يوجد له من آراء نقلها عنه تلامذته، وعلى رأسهم ابن بركة، =

حبيب،[١] وأبو يحيى عبد العزيز بن خالد.[٢]

وتتلمذ على يديه بعض العلماء الكبار منهم: أبو الحسن البسيوي،[٣]

= وهذه الآراء تتعلق بالولاية والبراءة، بالإضافة إلى مسائل متنوعة في الفقه والعقيدة. انظر: سيف بن حمود البطاشي، اتحاف الأعيان في تاريخ بعض علماء عمان، (سلطنة عمان: مكتب المستشار الخاص لجلالة السلطان للشؤون الدينية والتاريخية، ط٤، ٢٠١٦م) ص ٥٣١، وسعيد بن راشد الصوافي، الإمام ابن بركة حياته-عصره- كتابه الجامع، (سلطنة عمان: مكتبة خزائن الآثار، ط١، ٢٠٢٠م) ص٢٣.

(١) " أبو مروان: سليمان بن محمد بن حبيب، وهو من علماء النصف الأخير من القرن الثالث الهجري، وأول القرن الرابع الهجري، أخذ العلم عن عبد الله بن محمد بن محبوب وأخيه بشير بن محمد بن محبوب، ولم أجد شيئاً يذكر عن هذا الشيخ وأخباره، غير ما ذكره تلميذه ابن بركة من أنه من شيوخه الذين أدركهم وأخذ عنهم، وما دونه عنه من مسائل في كتبه، وخاصة كتابه التقييد، وعامة هذه المسائل يتعلق بالعقيدة والفقه والولاية والبراءة". سعيد بن راشد الصوافي، الإمام ابن بركة حياته-عصره- كتابه الجامع، ص٢٣.

(٢) "أبو يحيى عبد العزيز بن خالد، لم أجد من ترجم له من المؤرخين أو غيرهم، ولكن جاء ذكره على لسان تلميذه ابن بركة، وقد نقل عنه في كتبه وخاصة كتابه التقييد، وصرح باسمه في كتابه هذا، ونقل عنه مسائل فقهية متنوعة في الولاية والبراءة". المرجع السابق.

(٣) " أبو الحسن البسيوي: وهو علي بن محمد بن الحسن البسيوي، نسبة إلى قرية (بيسيا) من أعمال مدينة بهلا، موطن ابن بركة، وقد اختلف في نسبه فيرى بعض المؤرخين أنه ينتمي إلى بني شكيل، بينما يذهب آخرون إلى أنه من بني اليحمد، وكان أصم ثقيل السمع، فكان من يريد استفتاءه يكتب له مسألته على الأرض، فيفتيه عليها، ويعد أبو الحسن من أخص تلامذة ابن بركة، وأكثرهم ملازمة له وتأثراً بفكره وعلمه، يظهر ذلك من خلال مؤلفاته المتنوعة التي من أهمها: جامع أبي الحسن البسيوي". سعيد بن راشد الصوافي، الإمام ابن بركة حياته-عصره- كتابه الجامع، ص٢٦-٢٧.

وأبو عبد الله محمد بن زاهر،[١] وأبو بكر أحمد بن محمد بن خالد.[٢]

ولقد سخر ابن بركة نفسه وماله في خدمة العلم وطلابه ومن أهم آثاره التي خلفها مدرسته الشهيرة التي أسسها في محلة الضرح من بهلا، ومن كرم الله وفضله على ابن بركة أن آثارها باقية إلى يومنا هذا وقد تخرج فيها الكثير من الطلبة من داخل عمان وخارجها وتذكر المصادر التاريخية أن منهم ثمانين طالبًا من المغاربة لهذا ترى المغاربة يثنون على ابن بركة من علماء عمان أكثر من غيره، وتجد له حضورًا كبيرًا في الفقه المغربي. وقد أنفق ابن بركة على مدرسته وطلابه أموالا كثيرة؛ إذ عرف عنه أنه كان موسرا غنيا. ولديه أرض واسعة جعلها وقفا على المتعلمين تسمى بأرض المدانة وهي معروفة وباقية إلى وقتنا هذا. وقد بذل ماله أيضًا في بناء المساجد لإيمانه بأهمية دور المساجد في العبادة ونشر العلم.

ومن أهم آثاره العلمية تلك المؤلفات التي أغنت المكتبة العمانية خاصة والمكتبة الإسلامية عامة بثروة فكرية وعلمية ما زالت تؤتي

---

(١) "أبو عبد الله محمد بن زاهر، لم أجد من ترجم له من المؤرخين، ولا من نقل شيئاً من آثاره، إلا ما يوجد له من تقييدات في بعض المسائل الفقهية، قيدها عن شيخه ابن بركة جمعت ضمن كتاب التقييد لابن بركة فقد جاء فيه: «هذا ما قيده أبو عبد الله محمد بن زاهر عن الشيخ أبي محمد عبد الله بن محمد بن بركة". المرجع السابق، ص ٢٩.

(٢) "أبو بكر أحمد بن محمد بن خالد ذكره البطّاشي ضمن العلماء الذين لم يترجم لهم، لعدم وجود معلومات عنهم، إلا أنه ذكر أن من أشياخه أبا محمد بن بركة، وأنه من علماء القرن الرابع، كما ذكر صاحب الإيضاح أنه من رجال القضاء فقال: وقد حفظت عن أبي بكر أحمد بن محمد بن خالد القاضي". المرجع السابق، ص٢٩.

ثمارها إلى وقتنا الحاضر منها كتاب **الجامع(مطبوع)**، وكتاب **التقييد (مخطوط)**، وكتاب **الموازنة (مطبوع)**، وكتاب **التعارف (مطبوع)**، وكتاب **المبتدأ (مخطوط)**.

عاش ابن بركة في عصر مضطرب سياسيا وحياة اجتماعية منوعة فيها العلماء والأئمة والأمراء والتجار والرقيق ومع ذلك امتاز عصره من الناحية العلمية بالرقي الفكري والتألق الثقافي فالاضطراب السياسي أدى إلى إغناء الساحة الفكرية والثقافية بآراء قيمة ومؤلفات في مجال السياسة الشرعية خاصة، وقد ترأس الشيخ المدرسة الرستاقية متأثرًا بما يدور حوله من آراء فكرية وهو وإن ابتعد عن الجانب السياسي لم يمنعه أن ينتقد السياسات التي تمس المجتمع.(١)

المطلب الثاني: التعريف بكتابه الجامع وأهميته ومنهجه.

يعدّ كتاب "**الجامع**" لابن بركة أول مُؤلَّف في علم أصول الفقه في عمان، حيث لم يُسبق من قبل أي عالم عماني إلى تأليف مثل هذا الكتاب في هذا العلم. وقد اكتسب هذا الكتاب مكانة مهمة في المذهب الإباضي، فقد اعتمد عليه العديد من العلماء الذين جاءوا بعد ابن بركة، واستشهدوا به في مؤلفاتهم. وأصبحت كلمة "الجامع" تشير بوجه خاص إلى هذا الكتاب، خاصة بين علماء المشرق الإباضية فهو كتاب كاسمه جامع لأصول الدين وأبواب الفقه، وما يشمله من آراء أئمة العلم والشريعة في

(١) انظر: سعيد بن راشد الصوافي، الإمام ابن بركة حياته-عصره- كتابه الجامع، ص١١-ص٤٢.

المسائل المختلفة، وقد نعتته المؤلفات والموسوعات المتأخرة بـــ"الكتاب" قياسا على ما نعت به كتاب سيبويه في النحو.

قسم ابن بركه كتابه "**الجامع**" **إلى:** مقدمة وكتب وأبواب ومســـائل، فأما المقدمة فقد بين فيها أهمية أصول الفقه وضرورته للفقهاء وخصص فصول الكتاب الأولى لمسائل الأخبار والنسخ ومباحث القرآن وغيرهـــا من المسائل، ثم تناول أبواب الفقه المختلفة بدءًا بكتاب الطهـــارات، ثـــم يأتي كتاب الصلاة، ثم كتاب الزكاة بعد ذلك كتاب الصيام يليـــه كتـــاب الحج، ثم كتاب النكاح، ثم كتاب الأحكام، واختتمه بكتاب البيوع. متبعًـــا فيه المنهج الاستدلالي، والمنهج المقارن، وموضحًا فيه ترجيحاته الفقهية ولقد اتبع أسلوب المناقشات والحـــوار وأفـــرغ جهـــده فـــي الاســـتنباط والاستدلال ما ميز مؤلفه عن المؤلفات الأخرى.[١]

(١) انظر: المرجع السابق، ص٧٦-٨٦.

المبحث الأول: مسائل الشرط في الطلاق من كتاب الجامع.

تُعدُّ أدوات الشرط من الأدوات اللغوية المهمة التي تستعمل في اللغة العربية لتحقيق التعلق بين جملتين، حيث تجعل الأولى شرطًا والثانية جوابًا؛ فتربط بين فعل الشرط والنتيجة المترتبة عليه. هذه الأدوات تؤدي دورًا كبيرًا في إيصال المعاني بدقة، وعند الفقهاء، لها تأثير مباشر في استنباط الأحكام الشرعية. ويظهر أثر أدوات الشرط في دقة ربط الشرط بالجواب، ما يجعلها أداة قوية للتعبير عن الافتراضات المستقبلية والاحتمالات، ويظهر ذلك بوضوح في مسائل الطلاق كما جاءت في كتاب "**الجامع**" لابن بركة، حيث تتداخل قواعد النحو مع الفقه لتوضيح متى وكيف يقع الطلاق.

تعريف الشرط لغة واصطلاحاً

الشرط لغةً: هو "الإلزام"، جاء في كتاب المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده: "الشَّرْطُ إِلْزامُ الشيءِ والْتِزامُهُ في البَيْعِ" (١)

وفي اصطلاح النحو: هو التزام وقوع حدث بناءً على وقوع حدث آخر. جاء في **شرح كتاب الحدود في النحو:** "تعليق حصول مضمون جملة – هي جملة جواب الشرط – بحصول مضمون جملة أخرى – هي

(١) أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م) ج ٨، ص ١٣.

جملة الشرط – كإن جاء زيد أكرمته، ولو جاء الشيخ لتمثلت بين يديه".[١] وتأتي أدوات الشرط كجزء أساسي من هذا الربط.

والأصل في معنى الشرط "وقوع الشيء لوقوع غيره"، [٢] فإذا وقع الأول وقع الثاني، ولكنه قد يخرج عن هذا المعنى فلا يكون الثاني مسببًا عن الأول وإنما قد يكون صفة له كقوله تعالى: ﴿فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ ٱلْكَلْبِ إِن تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَث ذَّٰلِكَ مَثَلُ ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا فَٱقْصُصِ ٱلْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿١٧٦﴾﴾ [الأعراف:١٧٦] فلهث الكلب صفة له وليس متوقفًا على الحمل عليه أو تركه. ومثل قوله تعالى: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِهِۦ عَلِيمًا ﴿١٢٧﴾﴾ [النساء:١٢٧] فالله عليم بالأفعال سواء أكان فعلهم شرًا أم خيرًا.[٣]

هناك نوعان من أدوات الشرط:

١- **أدوات الشرط الجازمة** :وهي الأدوات التي تجزم الفعل المضارع في جملتي الشرط والجواب. من أمثلتها "إن"، "من"، "ما"، و"متى". هذه الأدوات تؤدي دورًا رئيسيًا في تحديد العلاقة الشرطية مع جزم الفعل المضارع.

---

(١) عبد الله بن أحمد الفاكهي، شرح كتاب الحدود في النحو، تحقيق: المتولي رمضان أحمد الدميري، ط٢، (القاهرة: مكتبة وهبة، ١٩٩٣ م)، ص ٢٧٥.

(٢) محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الثمالى الأزدي، المقتضب، تحقيق: محمد عبد الخالق عظيمة، د.ط (بيروت: عالم الكتب، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م)، ج٢، ص ٤٦.

(٣) انظر: فاضل صالح السامرائي، معاني النحو، ط٤، (عمّان: دار الفكر، ١٤٣٠-٢٠٠٩م)، ج ٤، ص ٤٥.

٢- **أدوات الشرط غير الجازمة** :وهي الأدوات التي لا تؤثر في الفعل من حيث الجزم، مثل "لو" و"إذا". يتم استعمال هذه الأدوات للتعبير عن افتراضات غير مؤكدة أو مستحيلة.

الأدوات الشرطية الواردة في تعليق الطلاق عند الفقهاء:

ذكر الفقهاء أن تعليق الطلاق ينعقد بكل أداة شرط تدل على التعليق، وقد نصّوا على جملة من الأدوات الشرطية المشهورة في ألفاظ الناس، وقد جمعها العلماء في كتبهم وفتاويهم وأهمها: (إن، وإذا، ومتى، وكلما، وأيان، وأينما، حيثما)، ولكن تُعدّ أداة الشرط (إن) الأكثر دورانًا واستعمالًا في الطلاق.

وقد ذهب بعض الفقهاء، إلى أن العبرة ليست بالأداة ذاتها، بل بتحقق معنى التعليق، فكل لفظ دلّ على الشرط صحَ التعليق به، غير أن أكثر ما يرد في كتب الفقه هو هذه الأدوات السبع.

قال الماوردي: "اعلم أن الألفاظ المستعملة في شروط الطلاق سبعة، إنْ، وإذا، ومتى، وما، وأيٌّ وقتٍ، وأيٌّ زمان، وأيٌّ حين"(١).

قال الشربيني: "وأدوات التعليق، وذكر منها سبعة وهي: (مَن) بفتح الميم، كمن دخلت من نسائي الدار فهي طالق، و(إن) وهي أم الباب وكان ينبغي تقديمها نحو: إن دخلت الدار فأنت طالق، و (إذا، ومتى، ومتى ما) بزيادة ما، و(كلما) دخلت الدار واحدة من نسائي فهي طالق، و(أيّ) كأي

---

(١) أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٩م)، ج١٠، ص، ٢٠٨.

وقت دخلت الدار فأنت طالق، ويُضاف لهذه السبعة عشر أدوات أخرى، وهي: (إذ ما) على رأي سيبويه، و(مهما) وهي بمعنى ما وما الشرطية، و(إذ ما) و أيامًا كلمة و (أيان) وهي كمتى في تعميم الأزمان، و(أيــن)، و(حيثما) لتعميم الأمكنة، وكيفما للتعليق على الأحوال"[١].

ويقول الرحيباني: "وأدوات الشرط أي الألفاظ التي يؤدي بها معنى الشرط أسماء كانت أو حروفًا المستعملة غالبًا في نحو طــلاق وعتــاق (بفتح العين) ست وهي (إنْ) بكسر الهمزة وسكون النــون (وإذا ومتــى ومنْ) بفتح الميم (وأيٌّ) بفتح الهمزة وتشديد الياء، (وكلَّما) وأمَّا مهما وما وأين وحيثما ولو ونحوها فلم يغلب استعمالها في الطلاق والعتاق وهــي أي كُلَّما وحدها للتكرار بخلاف متى؛ لأن (كُلَّما) تعمُّ الأوقات فهي بمعنى كل وقت، ..وأما (متى) فهي اسم زمان بمعنى أيِّ وقت، وبمعنى إذا فلا تقتضي ما يقتضيانه؛ واستعمالها للتكرار في بعــض الأحيــان لا يمنــع استعمالها في غيره، كإذا أو أي وقت وكلهــا أدوات الشــرط الســت، و (مهما) و(حيثما) بلا لم ويتجه أو بلا نافٍ غيرها.."[٢].

وفي هذا البحث سنركز على أداتين فقط وهي مما وردت في نــص ابن بركة وهي: "إنْ" و"متى".

---

(١) الشربيني، محمد بنن محدم الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معــاني ألفــاظ المنهــاج، تحقيق: على محمد معوض، وعادل أحمد عبدالموجود، ط١، (دار الكتب العلمية، بيــروت، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م)، (٤/٥٠٨-٥٠٩).

(٢) الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبده، مطالب أولى النهي في شرح غاية المنتهــى، ط٢، المكتب الإسلامي، (١٤١٥هـ-١٩٩٤م)، (٥/٤٠١).

المطلب الأول: أثر أداة الشرط "إن" في تعليق الحكم على المستقبل.

النص الأول:

يقول ابن بركة: "وإن قال لها: إن أكلت فأنت طالق؛ فإن الطلاق لا يقع عليها حتى تأكل؛ لأنه أوقع اليمين على فعل مستقبل. ولو قال لها: أنت طالق أن أكلت فإنها تطلق مع فراغه من اليمين؛ لأن معنى قوله: "أن أكلت"، أنه أوقع اليمين على فعل ماض؛ لأن أهل اللغة يجعلون "أن" في معنى "إذ". وأما الذي نجده لأَصْحَابنَا التسوية بينهما في الحكم، وأنها لا تطلق حتى تفعل ما حلف به عليها؛ لأن العوام لا يفرقون بين "إن" و"أن"، وقد كان ينبغي أن يجعلوها للخواصّ وأحكام طبقاتهم إذا لم يعرفوا، واعتلّوا بأن العوامّ لا يفرقون. ولا يجب أن يحكم الحَاكِمُ إلا باللّغة الصحيحة التي يعرفها الخواصّ من الناس، ويتكلمون بها، ويكون هذا الحكم جاريًا بها على العوام؛ وإن جهلوا ذلك. وقد يصل إلى الحَاكِم الجاهلُ وغيرُ الجاهل، ومن يفرق بألفاظه ويعرف اللغة، والله أعلم بوجه الصواب".(١)

تحليل النص:

أولاً- المعنى العام للنص:

يناقش ابن بركة في هذا النص أثر استعمال أدوات الشرط في وقوع الطلاق في حال تعليق اليمين على فعل ما. ويوضح ابن بركة الفرق بين "إن" الشرطية و"أن" المصدرية، وكيف يؤثر ذلك في الحكم

(١) ابن بركة، الجامع، تحقيق، مصطفى بن صالح باجو، ط١، (سلطنة عمان: وزارة التراث والثقافة، ٢٠١٧) ج٣، ص١٣٣٤.

الشرعي؛ فيشير إلى أن "إن" تربط الشرط بحدث مستقبلي، بينما "أن" تفهم بمعنى "إذ" الزمنية، ما يجعلها تربط الشرط بحدث ماضٍ، ثم يستعرض رأي بعض الفقهاء الذين يسوّون بين "إن" و"أن" في الحكم، بحجة أن العوام لا يميزون بينهما، بينما يرفض ابن بركة هذا الرأي، معتبرًا أن الأحكام الشرعية يجب أن تُبنى على القواعد اللغوية الصحيحة التي يعرفها الخواص (الفقهاء واللغويون)، حتى وإن لم يفهمها العوام.

ثانياً- أثر أدوات الشرط في الحكم الشرعي:

تعد "إنْ "أداة شرطية أساسية في النحو العربي، تستعمل لربط الجملة الشرطية بجوابها، وغالبًا ما تُعبر عن فعل مستقبلي لم يتحقق بعد.(١) يظهر تأثير "إنْ" في المسائل الشرعية للطلاق بوجه واضح حيث يتعلق وقوع الطلاق بتحقق الشرط في المستقبل.

الشرط بأداة "إن" والفعل المستقبلي

– في الجملة الأولى، يقول ابن بركة" :إن قال لها: إن أكلت فأنت طالق؛ فإن الطلاق لا يقع عليها حتى تأكل؛ لأنه أوقع اليمين على فعل مستقبل".

التحليل النحوي :هنا، استعمال "إن "كأداة شرطية يُظهر أن الطلاق معلق على فعل مستقبلي، وهو الأكل. بمعنى آخر، الفعل المشروط

(١) انظر: يعيش بن علي بن يعيش ابن أبي السرايا محمد بن علي، المعروف بابن يعيش، شرح المفصل للزمخشري، تحقيق: إميل بديع يعقوب، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠١)، ج٥، ص١٠٦.

(الأكل) لم يحدث بعد، ومن ثَمَّ فإن وقوع الطلاق يتوقف على تحقق هذا الفعل في المستقبل.

الحكم الشرعي بناءً على هذا التركيب لتعليق الطلاق على شرط بأداة "إن"، هو عدم وقوع الطلاق حتى يحدث الفعل المشروط فإذا أكلت الزوجة في المستقبل، يقع الطلاق؛ وإذا لم تأكل، يبقى الطلاق غير واقع.

وهذا القول الذي ذهب إليه ابن بركة قد وافقه فيه أكثر علماء الإباضية،[١] كما يؤيد هذا الاتجاه جمهور الفقهاء من الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، فهم متفقون على أن الطلاق المعلق بشرط مستقبلي بأداة شرط مثل: "إن" يقع بتحقق الشرط وحصول الأمر المعلق عليه، سواء أكان جاريًا مجرى اليمين أم لا، مادام مستوفيًا

(١) ابن جعفر، أبوجابر محمد، الجامع لابن جعفر، تحقيق: د.جبر محمود الفضيلات، ط٣، (وزارة التراث والثقافة- ١٤٣٩ه-٢٠١٨، سلطنة عمان)،(٦/٢٣٢-٢٣٣).

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، (١٢٨/٣).، البناية، (١٧٣/٥)، ابن عابدين، محمد أمين، حاشية ابن عابدين، ط٢، (١٣٨٦ه-١٩٦٦م)، دار الفكر، (٧٢٤/٣).

(٣) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، ص٢٦٨، المدونة (٥٩/٢)، ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد مع الراجح من آراء المذهب الإباضي وفقه المذاهب الخمسة، ط١، (وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان ١٤٣٤ه-٢٠١٣)، (٢٠٩/٤).

(٤) النووي، روضة الطالبين، (١٠٥/٦)، الشربيني، مغني المحتاج، (٤٥٠/٤)، الحصني، أبوبكر بن محمد الحسيني، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تحقيق: علي بلطه جي ومحمد وهبي، ط١، (دار الخير: بيروت- دمشق، ١٤١٢ه-١٩٩٢م)، ص٣٩٥-٣٩٧

(٥) البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع على متن الإقناع، (٢٩٣/١٢). الرحيباني، مصطفى بن سعد السيوطي، مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى، ط٢، (المكتب الإسلامي، ١٤١٥ه-١٩٩٤)، ج٥/٣٩٨.

لشروط صحة التعليق، سواء قصد به إيقاع الطلاق أو التهديد، ما دام اللفظ صريحًا؛ لأنه معلق على فعل مستقبلي، فينعقد الطلاق بتحقق دون حاجة إلى نية مستقلة(١).

- أما في الجملة الثانية، فيوضح ابن بركة حالة أخرى فيقول: "ولو قال لها: أنت طالق أن أكلت فإنها تطلق مع فراغه من اليمين؛ لأن معنى قوله: "أن أكلت"، أنه أوقع اليمين على فعل ماضٍ؛ لأن أهل اللغة يجعلون "أن" في معنى "إذ"."

التحليل النحوي:

استعمال "أن "المصدرية هنا يختلف عن "إن" الشرطية. وقد علل الفقيه ابن بركة هذا التفسير بأن أهل اللغة يجعلون "أن" في معنى "إذ." مشيرا إلى أن "أنْ" في هذا السياق بمعنى "إذ"، ومن ثَمَّ تشير إلى فعل قد حدث في الماضي. وهو قول ذكره النحاة منهم سيبويه في الكتاب؛ إذ ذكر أن "أنْ" تأتي بمعنى "إذ" في مواضع(٢)، وأورد السهيلي هذا أيضا عن سيبويه في كتابه **الروض الأنف**،(٣) والمعروف عن "إذ" أنها ظرف

(١) العلي، صالح أحمد، الطلاق المعلق على شرط في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الكويتي، ص٣٠٦-٣٠٧، مجموعة باحثين، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية، ط٢، (دار السلاسل: الكويت)، ج٢٧/٧.

(٢) انظر: سيبويه، الكتاب، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ط٣، (القاهرة: مكتبة الخانجي، ١٩٨٨م)، ج١، ص٢٩٤.

(٣) انظر: أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلي، الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام، تحقيق: عمر عبد السلام السلامي، ط١، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠٠م)، ج٤، ص ١٠٩.

للمضي في أصل وضعها، وقد تكون للتعليل،[١] وقد قال المبرد عن "أن" المصدرية أنها تدل على ما مضى إن وقعت على ماضٍ،[٢] ومن معاني "أن" أيضا التعليل فيكون التقدير هنا " أنت طالق لأنك أكلت" حكى هذا سيبويه عن الخليل في كتابه فجاء فيه: "وقال أيضاً:﴿ وَأَنَّ ٱلۡمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدۡعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدٗا ١٨ ﴾ [الجن:١٨] بمنزلة: ﴿ وَإِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمۡ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗ ﴾ [المؤمنون:٥٢] والمعنى: ولأن هذه أمتكم فاتقون، ولأن المساجد لله فلا تدعوا مع اللَّه أحداً."[٣]

الحكم الشرعي:

بما أن "أنْ" تشير إلى وقوع الفعل في الماضي، فإن الطلاق يقع مباشرة بعد النطق باليمين؛ لأن الشرط قد تحقق بالفعل (الأكل قد حدث)؛ لذا لا يكون الطلاق معلقًا على فعل مستقبلي كما هو الحال مع "إنْ" الشرطية.

ثالثاً- رأي بعض الفقهاء في التسوية بين "إن" و"أن".

يوضح ابن بركة رأي بعض الفقهاء الذين يرون أن الحكم الشرعي في حالتي "إنْ" و"أنْ" يجب أن يكون واحدًا، بغض النظر عن دلالة كل منهما. فيبرر هؤلاء الفقهاء رأيهم بأن العوام لا يميزون بين "إن" و"أن"، ويعدون أن التعامل معهما على أنهما متساويتان في الحكم يسهل على الناس فهم الأحكام الشرعية، وقد انتقد ابن بركة هذا الرأي، مؤكدًا على ضرورة التفريق اللغوي الصحيح، وعدم الاعتماد على فهم العوام عند

(١) انظر: فاضل صالح السامرائي، معاني النحو، ج٢، ص ١٧٩.

(٢) انظر: المبرد، المقتضب، ج٢، ص٦.

(٣) سيبويه، الكتاب، ج٣، ص ١٢٧.

إصدار الحكم الشرعي؛ فيرى أن الفقه يجب أن يعتمد على اللغة السليمة التي يفهمها الخواص (العلماء والفقهاء)، حتى وإن لم يفهمها العوام، ويكون واجبًا على الحاكم أن يحكم بناءً على هذه اللغة.

وبهذا فقد اتفق العلماء على أن (أن) المصدرية يترتب عليها وقوع الطلاق في الحال، غير أن التباسها على العامة ب (إن) الشرطية ولعدم قدرتهم على التمييز بين الأدوات، دفع بعضهم إلى توحيد أثرهما؛ اتقاءً للبس، ورفعًا للحرج، ومراعاة لقصور إدراك العامي في التفريق بينهما، وجعلوهما سواء في الحكم، أما العلامة ابن بركة فقد خالف هذا الاتجاه ورأى أن التساهل في هذا الباب غير سائغ، مؤكدًا أن الفرق بينهما بيّن من حيث المعنى والدلالة، وأن من الواجب ضبط الألفاظ الشرعية وحملها على معانيها الدقيقة، وأن إغفال هذا الفرق يفضي إلى الخلط في مسائل الطلاق، وهي من أدق أبواب الفقه لما يترتب عليها من آثار تمس مقاصد النكاح وحماية الأسرة.

وقد علل موقفه بأن "أن" المصدرية لا تفيد التعليق على شرط، بخلاف "أن" الشرطية التي يُبنى عليها الحكم على أمر مستقبل، ومن ثَمَّ فالتحاق إحداهما بالأخرى إهدار للفوارق الدقيقة في دلالة الألفاظ الشرعية.

وممن سوّى بين "أن" و"إن" في الأثر الفقهي من الفقهاء تقي الدين أبي بكر الحصني الشافعي؛ إذ قال: "واعلم أن لفظة "أن" المكسورة إذا فتحت صارت للتعليل، فلو قال: أن لم أطلقك فأنتِ طالق، بفتح "أن" طلقت في الحال، قال الرافعي الأشبه أنه يقع في الحال إلا أن يكون ممن

لا يعرف اللغة، وقال قصدت التعليق فيقبل منه ويصدق، قال النووي: يكون ذلك للتعليق مطلقًا إذا كان عاميًا لا يُفرق بين "إن" و"أن"، وهو الأصح، وبه قطع المحققون، وما قاله النووي: نقله الرافعي عن الشيخ أبي حامد والإمام الغزالي والبغوي، وأعلم أن قول العامي: أنت طالق أن دخلت الدار. بفتح "أن" كذلك، وكذا قوله: أنت طالق إذ دخلت الدار، وإن كانت للتعليل؛ لأنه فرق بين إذ وإذا والله أعلم"(١).

يقول الشربيني: "عند الفتح يفرق بين العالم بالعربية وغيره، ولو قال نحويّ: أنت طالق أن طلقتك – بالفتح– طلقت في الحال، طلقتين، إحداهما بإقراره، والأخرى بإيقاعه في الحال؛ لأن المعنى أنت طالق لأني طلقتك.."(٢).

قال البهوتي: "وإن قال العامي: **أن دخلتِ الدار فأنت طالق**. بفتح الهمزة وسكون النون، فهو شرط أي تعليق، **فلا تُطلق حتى تدخلها** كنيته، أي كما نوى بهذا الكلام الشرط، وإن كان نحويًّا؛ لأن العامي لا يُريد بذلك إلا الشرط، ولا يعرف أن مقتضاها التعليل ولا يُريده، فلا يثبت له حكم ما لا يعرفه ولا يُريد، كما لو نطق بكلمة الطلاق أعجمي لا يعرف معناها، وإن قاله أي قال: أنت طالق أن دخلت الدار – بفتح الهمزة–، عارف بمقتضاها وهو التعليل طُلقت في الحال إن كان الدخول وجد؛ لأن المفتوحة في اللغة إنما هي للتعليل فمعناه أنت طالق لأنك أدخلت أو لدخولك"(٣).

---

(١) الحصني، كفاية الأخيار، ص٤٠٤-٤٠٥

(٢) الشربيني، مغني المحتاج، (٥١٣/٤).

(٣) البهوتي، كشاف القناع، (٢٨٩/٥).

رابعاً- أثر القواعد النحوية في توجيه الحكم الشرعي:

الفرق بين "إنْ" و"أنْ" و"أنّ" في حالات الطلاق

جاء في كتاب **شرح ابن يعيش للمفصل** التفريق بين "إن" و "أن" و"أنّ" المشددة فقال: "ومن ذلك الفرق بين "إن" المكسورة الخفيفة وبين المفتوحة، وذلك أنّ المكسورة معناها الشرطُ، والمفتوحة معناها الغَرَضُ والعِلَّةُ، ولو قال: أنتِ طالقٌ إنْ دخلتِ الدار؛ لم يقع الطلاقُ حتّى تدخل الدار، لأنّ معنى تعليق الشيء على شرطٍ، هو وقوفُ دخوله في الوجود على دخول غيره في الوجود، ولو فتح "أَنْ" لكانت طالقًا في الحال؛ لأنّ المعنى أنتِ طالقٌ لأَنْ دخلتِ الدار، أي من أجلِ أنْ دخلت الدار، فصار دخولُ الدار علّة طلاقها، لا شرطًا في وقوع طلاقها كما كان في المكسورة؛ وكذلك لو شدَّد "أنْ" يقع الطلاقُ في الحال، كانت دَخَلَتِ الدار، أو لم تكن."(١)

"إنْ" المكسورة :تدل على الشرط، فالطلاق لا يقع إلا إذا تحقق الشرط (دخول الزوجة الدار). بمعنى أن الطلاق متوقف على حدوث هذا الشرط.

"أنْ" المفتوحة :تشير إلى التعليل، بمعنى أن الطلاق يقع فورًا بسبب دخول الزوجة الدار، ويصبح الدخول هو سبب الطلاق، وليس شرطًا.

"أنّ" المشددة :تجعل الطلاق واقعًا في الحال، سواء دخلت الزوجة الدار أم لا.

---

(١) ابن يعيش، شرح المفصل للزمخشري، ج١، ص ٥٩.

- **أهمية الفهم اللغوي في الأحكام الشرعية**

يشير ابن بركة إلى أهمية الفهم النحوي الدقيق في تحديد الحكم الشرعي، فاختلاف الأدوات النحوية المستعملة في الطلاق يؤدي إلى اختلاف في توقيت وقوع الحكم.

-إذا كانت "إن "الشرطية تشير إلى فعل مستقبلي، فإن الحكم معلق على تحقق الشرط في المستقبل.

-إذا كانت "أن" بمعنى "إذ "تشير إلى فعل ماضٍ، فإن الحكم يصبح نافذًا مباشرة بعد التلفظ باليمين؛ لأنه معلق على فعل قد تحقق بالفعل.

الخلاصة

النص يبين بوضوح كيف تؤثر القواعد النحوية في الحكم الشرعي في مسائل الطلاق، وكيف أن استعمال أدوات الشرط يغير من توقيت وقوع الحكم. يرفض ابن بركة التسوية بين "إن" و"أن" في الحكم، مؤكدًا على ضرورة اعتماد اللغة الفصيحة الصحيحة التي يفهمها العلماء والفقهاء عند إصدار الأحكام الشرعية، وعدم الاعتماد على ما يفهمه العوام فقط. هذا يوضح الأهمية البالغة للتمييز بين أدوات الشرط في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: دور "متى" وغيرها من أدوات الشرط في ربط الحكم بالزمن المستقبلي.

النص الثاني من كتاب الجامع:

"قال ابن بركة: "**إذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق متى لم أطلِّقْك، فإنه إذا امتنع بعد عقد اليمين من إيقاع الطلاق، فإنها تطلق**".[١]

أولاً- المعنى العام للنص:

يتناول هذا النص مسألة الطلاق المعلق بشرط معين. الزوج يقول لزوجته:" أنت طالق متى لم أطلقك"، وهذا يعني أن الطلاق معلق على شرط، وهو أن الزوج لم يقم بتطليقها بفعله المباشر. في حال امتناع الزوج عن إيقاع الطلاق بعد أن عقد اليمين (أي بعد أن التزم بيمينه)، فإن الزوجة تطلق تلقائيًا.

بمعنى آخر، إذا وعد الزوج بأنه سيطلق زوجته ولم ينفذ وعده (أي لم يطلقها بفعله المباشر)، فإن الطلاق يحدث تلقائيًّا نتيجة عدم تحقيق الشرط.

ثانياً- دور أداة الشرط "متى" والفعل المستقبلي:

"متى" أداة شرط جازمة تدل على الزمان وهي للوقت المبهم،[٢] ويأتي استعمالها للدلالة على الشرط وتربط بين جملتين، بحيث يتوقف وقوع الجواب على حدوث الشرط في وقت معين.

---

(١) ابن بركة، الجامع، ج٣، ١٣٣٢.

(٢) انظر: ابن يعيش، شرح المفصل للزمخشري، ج٣، ص ١٣١.

التحليل النحوي:

أداة الشرط "متى" تشير إلى زمن غير محدد في المستقبل، وتكون مرتبطة بتحقيق الشرط. في هذه الحالة، إذا امتنع الزوج عن الطلاق كما تعهد، فإن الشرط يتحقق ويقع الطلاق. هذه الأداة تعتمد على فهم ارتباط الشرط بالزمن المستقبل، ما يجعل الحكم الشرعي معلقًا على عدم تحقق الشرط في المستقبل.

الحكم الشرعي:

-إذا **امتنع الزوج عن الطلاق** بعد أن قال هذا اليمين (أي لم يطلق زوجته بفعله المباشر)، فإن الشرط يتحقق، ويقع الطلاق تلقائيًّا بناءً على عدم إيقاعه الطلاق بنفسه، وهذ يُعدّ طلاقًا معلقًا؛ إذ يعلق الزوج وقوع الطلاق على شرط، وهو عدم قيامه بالطلاق بنفسه.

-**ولكن إذا قام الزوج بتطليقها بفعله المباشر** (أي نفذ الطلاق بنفسه) قبل أن يتحقق الشرط، فإن الطلاق المعلق لا يقع **لأن الشرط الذي تعلق به اليمين (وهو عدم تطليقه لها) لم يتحقق** .في هذه الحالة، يكون الطلاق قد حدث بفعله المباشر وليس نتيجة تحقق الشرط، ومن ثَمَّ **لا حاجة لتحقق الشرط.**

وهذا القول يتفق مع ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الإباضية[١] والحنفية[٢]

---

(١) ابن جعفر، الجامع، (٢٣٤/٦).

(٢) العيني، محمود بن أحمد بن موسى، البناية شرح الهداية، ط١، (١٤٣٠هـ-٢٠٠٠م)، دار الكتب العلمية، (٣٢٩/٥).

والمالكية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣].

يقول ابن جعفر: "إذا قال الرجل لزوجته: **متى مالم أطلقك فأنتِ طالق**، فإنه **يقع عليها الطلاق** حين سكت من هذا المنطق. وإذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق إن لم أطلقك أو مالم أطلقك أو حين لم أطلقك، فإن هذا كله له وجهان، فإن عني به إن لم أطلقك فهو على الوجه الذي يوجب عليه الإيلاء، فإن لم يطلقها إلى أربعة أشهر بانت منه بالإيلاء، وإن عني به متى مالم أطلقك فهي طالق حين سكت، وقوله: إذا وإذا ما ومتى، ومتى ما لا يكون، مثل قوله إن لم،... وإذا قال الرجل لزوجته: متى مالم أطلقك واحدة فأنت طالق ثلاثًا ثم قال على إثر ذلك: أنت طالق فواحدة فقد برت يمينه، ولا يقع الثلاث، وكذلك استحسانً"[٤]

يقول البهوتي: "أو **قال: متى لم أطلقك فأنت طالق**، أو قال: إذا لم أطلقك فأنتِ طالق، فمضى زمن يمكن طلاقها فيه **طُلقت**؛ لأنها للفور لما تقدم واحدة؛ لأن هذه الأدوات لا تقتضي التكرار"[٥].

ثالثًا- الفرق في استعمال أدوات الشرط "إذا" و"متى" و"كلما" و "إنْ" وتأثير كل منها في النتيجة:

---

(١) الدردير، (٣٨٩/٢)، المدونة، (٣٧٠/٥).
(٢) الشربيني، مغني المحتاج، (٥١٢/٤)، الماوردي، الحاوي الكبير، (٢٠٨/١٠).
(٣) ابن قدامه، المغني، (٣٣٩/٧)، البهوتي، كشاف القناع، (٢٨٧/٥-٢٨٩).
(٤) ابن جعفر، الجامع، (٢٣٤/٦).
(٥) البهوتي، كشاف القناع، (٢٨٩/٥).

جاء في كتب النحو توضيح الفرق في استعمال "إذا"، و"متى"، و"كلما" في الشرط، والفرق بينها وبين "إنْ"، في أنّ "إنْ" تستعمل لتعليق فعل بفعل آخر، بينما "إذا" و"كلما" ترتبطان بالزمان المعين. فعلى سبيل المثال، إذا قال: "أنتِ طالق إن دخلتِ الدار" أو "أنتِ طالق إذا دخلتِ الدار"، فالطلاق لا يقع إلا عند دخول الزوجة الدار، لكن "إن" تتعلق بتحقق الشرط، و"إذا" تشير إلى وقت مستقبلي يحدث فيه الشرط. الفرق يظهر إذا قال: "إذا لم أطلقك فأنت طالق"، ففي هذه الحالة يقع الطلاق فورًا عند مرور الزمن الذي يمكن فيه الطلاق دون أن يحدث. أما مع "إن"، فالطلاق يمكن أن يمتد حتى وفاة أحد الزوجين؛ لأن "إذا" و"متى" ترتبطان بالزمان المستقبلي، ولهما معنى "في أي وقت" وترتبطان بالسؤال عن الزمن.[١] إلا أن الفرق بينهما أن "إذا" تقع شرطًا في الأشياء المحقّقة الوقوع، والشرط **بمتى** يحتمل الوجود والعدم[٢].

و"متى" مثل "إذا" تُستعمل للدلالة على الزمان ولا تتضمن التكرار، بينما "كلما" تدل على التكرار. فإذا قال الزوج: "كلما دخلتِ الدار فأنتِ طالق"، فإن الزوجة تطلق مع كل دخول، حتى ينتهي عدد الطلقات المسموح بها؛ ذلك لأن "ما" في "كلما" مع الفعل الذي يليها يُفهم على أنه مصدر يدل على التكرار، ما يعني أن كل دخول يحدث سيترتب عليه الطلاق. كلمة "كل" تدل على الشمول والعموم؛ لذا تشمل كل حالات الدخول.[٣]

---

(١) انظر: ابن يعيش، شرح المفصل للزمخشري، ج١، ص ٥٩.

(٢) انظر: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الأشباه والنظائر في النحو، تحقيق: غريد الشيخ، ط٢، (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٧م)، ج٢، ص٢٢١.

(٣) انظر: ابن يعيش، شرح المفصل للزمخشري، ج١، ص ٦٠.

الخلاصة:

يظهر هنا أثر النحو في الحكم الفقهي، إذ إن وقوع الطلاق يعتمد على عدم تحقق الشرط (التطليق). في حال عدم تنفيذ الشرط في الزمن المحدد، يقع الطلاق بناءً على أداة الشرط المستعملة، ما يعكس الأثر الحاسم للقواعد النحوية في الحكم الشرعي.

المبحث الثاني: أثر الاستثناء في مسائل الطلاق من كتاب الجامع.

الاستثناء يُعد من الأدوات اللغوية الأساسية في اللغة العربية؛ إذ يُستعمل الاستثناء لإخراج أو تخصيص جزء معين من مجموعة ما، الأمر الذي يجعل الحكم العام لا ينطبق عليه، ويكون بذلك قد أخرج هذا الجزء من دائرة التعميم. هذه الأداة تسهم في توضيح المعاني وضوحًا جليًّا؛ إذ تتيح للمتحدث أو الكاتب تضييق نطاق الحكم أو الفكرة وتوجيهها إلى فئة معينة دون غيرها.

يبرز دور الاستثناء في النصوص الشرعية؛ إذ يسهم في تحديد الأحكام الدينية والفقهية بدقة، عن طريق استثناء حالات أو أفراد معينين من حكم عام. هذا الاستعمال الدقيق يجعل الاستثناء أداة قوية لضبط معاني النصوص وضمان فهمها على وجه صحيح، خاصة عندما تتعلق المسألة بالأحكام الشرعية التي قد تختلف بناءً على مواقف معينة أو فئات مستثناة.

تعريف الاستثناء في اللغة والاصطلاح: يعني المنع والصرف، ويشمل الاستثناء بالأداة (الوضعي) والتعليق بمشيئة الله (العرفي). يستعمل لفظ الاستثناء للإشارة إلى فعل المتكلم، المستثنى، أو الصيغة نفسها. ويُقال إن الاستثناء يكون حقيقة في المتصل ومجازًا في المنقطع، لكن لفظ الاستثناء في الاصطلاح ينطبق على القسمين دون خلاف. وهو إيراد لفظ يرفع ما يوجبه عموم اللفظ أو ما يقتضيه.[١] وعرفه ابن مالك

---

(١) انظر: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق: عدنان درويش – محمد المصري، د.ط، (بيروت: مؤسسة الرسالة، د.ت)، ص ٩١

بأنه: "المخرج تحقيقا أو تقديرا من مذكور أو متروك بإلّا أو ما بمعناها بشرط الفائدة".(١)

المطلب الأول:

الاستثناء بمشيئة الزوجة وأثره في وقوع الطلاق أو عدمه.

النص الأول:

"وإذا قال لها: أنت طالق واحدة إلا أن تشائي ثلاثًا، فقالت: قد شئت ثلاثًا، ففي قول بعض أَصْحَابنَا أنها تبين بالثلاث إذا شاءت ثلاثًا. والنَّظَرُ يُوجِبُ عِنْدِي أنه لا يقع بها من الطَّلاَق شيءٌ؛ لا واحدةً ولا ثلاثًا. ألا ترى أنه لو قال: أنت طالق إلا أن تدخلي الدار، أو تُكلّمي أباك، ففعلت ذلك؛ أن الطَّلاَق لم يكن يقع عليها؛ لأن التطليقة التي حلف بها علقها بشرط". (٢)

أولاً- المعنى العام للنص:

هذا النص يناقش مسألة تتعلق بالاستثناء في الطلاق، حيث يعلق الزوج وقوع الطلاق على مشيئة الزوجة. يقول الزوج لزوجته: "أنت طالق واحدة إلا أن تشائي ثلاثًا"، فإذا اختارت الزوجة ثلاثًا، يرى بعض الفقهاء أن الطلاق يقع ثلاثًا مباشرة. ومع ذلك، ابن بركة يختلف معهم، ويرى أن الطلاق لا يقع، لا واحدة ولا ثلاثًا، سواء شاءت الزوجة أم لم تشأ.

---

(١) محمد بن عبد الله، ابن مالك الطائي الجياني، أبو عبد الله، شرح تسهيل الفوائد، تحقيق: عبد الرحمن السيد، محمد بدوي المختون، ط١، (القاهرة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٩٩٠م) ج٢، ص ٢٦٤.

(٢) ابن بركة، الجامع، ج٣، ١٣٣٣.

ثانياً- القاعدة النحوية التي يعتمد عليها ابن بركة:

ابن بركة يستند في حكمه على قاعدة نحوية مفادها أن الاستثناء من الإثبات نفي، أي: أن قول الزوج: "أنت طالق واحدة إلا أن تشائي ثلاثًا" يعني في الحقيقة أن وقوع الطلاق مشروط بعدم اختيار الزوجة للثلاث. فإذا اختارت الزوجة ثلاثًا، فقد نفى الشرط الذي كان سيوقع الطلاق الواحد، ومن ثَمَّ لا يقع الطلاق أصلاً.

وقد استشهد ابن بركة بمثال لتوضيح حكمه فقال: "ألا ترى أنه لو قال: أنت طالق إلا أن تدخلي الدار، أو تُكلمي أباك، ففعلت ذلك؛ أن الطَّلاَق لم يكن يقع عليها؛ لأن التطليقة التي حلف بها علقها بشرط". في هذا المثال، يوضح ابن بركة أنه إذا كان الزوج قد علق الطلاق على دخول الزوجة للدار أو مخاطبتها لأبيها، فإن الطلاق لا يقع حتى يتحقق الشرط. هذا المثال يعزز الفكرة بأن وقوع الطلاق مرتبط بشرط، وفي حالة الاستثناء، يكون الطلاق مشروطًا بعدم تحقق الأمر المستثنى.

هذا الرأي الذي اختاره ابن بركة بعدم وقوع الطلاق في حالة اختيار المرأة ثلاث تطليقات ورد في عدة مصادر فقهية، مثل: "**بحر المذهب للروياني**" يتفق مع ابن بركة في أن الطلاق لا يقع إذا شاءت المرأة ثلاثًا؛ ذلك لأن وقوع الطلاق بالواحدة مشروط بعدم مشيئتها للثلاث، وإذا شاءت الثلاث فإن الشرط في الواحدة قد فُقد، فلا تقع لا الواحدة ولا الثلاث.[١]

---

(١) انظر: الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل، بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، تحقيق: طارق فتحي السيد، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩)، ج١٠، ص ٣٤.

وذكره الماوردي في "**الحاوي الكبير**" إذ يتفق على أن المرأة لا تطلق لا واحدة ولا ثلاثًا في حالة مشيئتها الثلاث، ويضيف تفسيرًا حول مفهوم المشيئة وأنها شرط في رفع الواحدة، وليس شرطًا في وقوع الثلاث.(١)

كما ورد في "**الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**"، أن الطلاق لا يقع إذا شاءت المرأة ثلاثًا، وذلك بسبب أن الاستثناء من الإثبات نفي، وهو الحجة نفسها التي يستند إليها ابن بركة.(٢)

يقول المرداوي: "وإن قال: أنت طالق واحدة إلَّا أنْ يشاء زيد ثلاثًا، فشاء ثلاثًا، طَلُقَت ثلاثًا، في أحد الوجهين. وهو المذهب...وفي الآخر، لا تَطلُق، يعني، لا تطْلُق غير الواحدة المُنْجَزَة؛ لأن الاستثناء من الإثبات نفي. فائدة: وكذا الحكم لو قال: أنت طالق واحدة إلَّا أنْ تشائي ثلاثًا فشاءت ثلاثًا. ووقوع الثلاث هنا من المفردات. ونصَّ عليه. وكذا عكس هذه المسألة مثلها في الحكم، كقوله: أنت طالق ثلاثًا إلا أن يشاء زيد، أو تشائي واحدة فيشاء زيد، أو هي واحدة".(٣)

---

(١) انظر: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٩م)، ج١٠، ص، ١٤٥.

(٢) انظر: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، ط١، (القاهرة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٩٩٥م) ج٢٢، ص ٥٦٢.

(٣) المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق التركي، (٥٦٢/٢٢)

وذكر ابن قدامة في المغني أن أصحاب الشافعي وأبو حنيفة يرون أن الطلاق لا يقع إذا اختارت الزوجة ثلاثًا، وذلك لأن **الاستثناء من الإثبات نفي** .بمعنى أنه عندما يقول الزوج: "أنت طالق واحدة إلا أن تشائي ثلاثًا"، فإن النتيجة هي نفي الطلاق الثلاثي. لو لم يذكر الزوج "ثلاثًا"، لما وقع الطلاق بمشيئتها، وحتى عند ذكر الثلاث، لا يؤدي ذلك إلى وقوع الطلاق. فالثلاث هنا صفة لمشيئتها التي ترفع الطلاق الواحد، ويصبح الأمر كما لو قال: "أنت طالق إلا أن تكرري بمشيئتك ثلاثًا"، فلا يقع الطلاق بالثلاث.[١]

الخلاصة

ابن بركة يبني رأيه على قاعدة نحوية تقول بأن الاستثناء من الإثبات نفي، وهذا يعني أن اختيار الزوجة للثلاثة ينفي وقوع الطلاق أصلاً، لأنه مرتبط بشرط عدم الاختيار.

ووافق جمهور الفقهاء ابن بركة في رأيه ومنهم: الحنفية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] في المذهب فقالوا بعدم وقوع الطلاق الثلاث سواء أرادت الزوجة الثلاث أم لم ترد الثلاث؛ لأن الاستثناء من الإثبات يعني النفي. وتقديره: أنت طالق واحدة إلا أن تشائي ثلاثًا فلا تطلقي، ولأنه لو لم يقل: ثلاثًا لما طلقت بمشيئتها ثلاثًا.

---

(١) انظر: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني لابن قدامة، تحقيق: طه الزيني وآخرون، ط١، (القاهرة: مكتبة القاهرة، ١٩٦٩م)، ج٧، ص٤٦٧.

(٢) العيني، البناية، (٤٠٩/٥).

(٣) الماوردي، الحاوي الكبير، (١٤٥/١٠).

(٤) المرداوي، الإنصاف، (٥٦٢/٢٢)،. ابن قدامة، المغني، (٤٦٧/٧).

المطلب الثاني:

الطلاق المعلق على شرط مع استثناء الإذن وأثره في الحكم.

النص الثاني:

"ولو أن رجلاً حلف بطلاق زوجته إن خرجت من منزلــه؛ إلا أن يأذن لها؛ فأذن لها فلم تخرج حتى عاد نهاها عن الخروج؛ فخرجت فإنها لا تطلق؛ لأنها قد أذن لها. والله أعلم". (١)

أولا- المعنى العام للنص:

النص يناقش مسألة فقهية تتعلق بالطلاق المعلق على شرط، حيــث يحلف الزوج بطلاق زوجته إذا خرجت من المنزل، ولكنه يستثني هــذا الطلاق إذا أذن لها بالخروج. في هذه الحالة، الزوج قام بإعطائهــا الإذن أولاً، لكنها لم تخرج حتى عاد ومنعها من الخروج مجددًا، ثم خرجــت. السؤال هنا: هل يقع الطلاق بعد الخروج؟

ثانياً- الشرط والاستثناء في النص:

اليمين الأصلي: الزوج حلف بالطلاق على خروج الزوجــة مــن المنزل. ولكن هذا اليمين تم تعليقه علــى اســتثناء، وهــو إذن الــزوج بالخروج.

-إن خرجت من منزله إلا أن يأذن لها": الطلاق هنا معلــق علــى الخروج، ولكن يُستثنى من هذا الشرط إذا منحها الإذن.

(١) ابن بركة، الجامع، ج٣، ص١٣٣٨-١٣٣٩.

تحليل التصرفات:

١- الزوج أذن لها بالخروج: عندما أذن لها الزوج بالخروج، فإن الاستثناء تحقق وأصبح الطلاق مشروطًا بعدم إذن جديد.

٢- الزوج عاد ومنعها: عندما عاد الزوج ومنعها من الخروج، اختلفت الظروف. وهنا قد يكون السؤال: هل المنع الجديد يلغي الإذن السابق؟

٣- الزوجة خرجت رغم المنع: النص يوضح أنه على الرغم من أنها خرجت بعد منعها، فإن الطلاق لا يقع؛ لأن الإذن الأصلي كان قد أُعطي لها.

ثالثًا- القاعدة النحوية وأداتا الشرط والاستثناء:

"إن خرجت من منزله إلا أن يأذن لها :"الجملة الشرطية تبدأ بأداة الشرط "إن"، وهي أداة شرط تفيد تعليق وقوع الطلاق على فعل مستقبلي، وهو "الخروج". ومع ذلك، هناك استثناء بإعطاء الإذن، وهو هنا يؤدي دورًا مركزيًا في الحكم.

أداة الاستثناء "إلا :"تجعل الإذن بالخروج مبررًا لعدم وقوع الطلاق.

رابعًا- الحكم الشرعي في النص:

عدم وقوع الطلاق بعد الخروج :الحكم في النص يشير إلى أن الطلاق لا يقع؛ لأنها خرجت بناءً على الإذن الذي أعطاها الزوج سابقًا، على الرغم من أن الزوج قد عاد وسحب الإذن.

تأثير الإذن السابق: النص يوضح أن الإذن الأصلي كان كافيًا لإلغاء شرط وقوع الطلاق (الخروج من المنزل). بمجرد أن أُعطي الإذن، لا يؤثر النهي اللاحق في الحكم.

سحب الإذن لاحقًا لا يؤثر: كون الزوج سحب الإذن لاحقًا لا يؤثر في النتيجة، طالما أن الإذن بالخروج كان قد تحقق في البداية.

رأي الفقهاء:

وقد اتجه بعض الفقهاء إلى تبني ما ذهب إليه العلامة ابن بركة من القول بعدم وقوع الطلاق في الصورة السابقة، فهم يرون أن اليمين المعلق إذا كان مشروطًا بفعل معين (مثل الخروج من المنزل) واستثني منه بإذن أو شرط معين، فإن الشرط (الإذن) يبقى فاعلاً حتى وإن تغيرت النوايا لاحقًا.

يقول ابن قدامة: "وإن قال: إن خرجت بغير إذني، فأنت طالق، فأذن لها، ثُمَّ نهاها، فخرجت طلُقت؛ لأنها خرجت بغير إذنه، وكذلك إن قال: إلا بإذني. وقال بعض أصحاب الشافعي: لا يحنث؛ لأنه قد أذن، ولا يصح؛ لأن نهيه قد أبطل إذنه، فصارت خارجه بغير إذنه"(١). وقال أيضًا: "إن قال: إن خرجت بغير إذني، فأنت طالق، ثم أذن لها ولم تعلم، فخرجت، ففيه وجهان؛ أحدهما، تَطْلُق، وبه قال: أبو حنيفة، ومالك، ومحمد بن الحسن، والثاني، لا يحنث، وهو قول الشافعي، وأبي يوسف؛ لأنها خرجت بعد وجود الإذن من جهته، فلم يحنث، كما لو علمت به"(٢).

(١) ابن قدامة، المغني، (٩/٥٩٥).

(٢) المرجع السابق.

رأي ابن بركة (استناداً إلى القواعد الفقهية والنحوية):

ابن بركة قد يعتمد في مثل هذه المسائل على دقة الصياغة اللغوية والنحوية. في هذه الحالة، يرى أن الإذن الذي أعطاه الزوج يجعل الطلاق معلقًا على عدم تحقق فعل الخروج بدون إذن؛ لذا فإن الخروج بعد الإذن لا يسبب وقوع الطلاق، حتى إذا تم سحب الإذن لاحقًا.

الخلاصة:

النص يوضح أن الطلاق المعلق على خروج الزوجة من المنزل لا يقع إذا خرجت الزوجة بعد الإذن الأول الذي أعطاها الزوج، حتى وإن منعها بعد ذلك. السبب يعود إلى أن الإذن الأصلي قد ألغى الشرط الذي كان معلقًا عليه الطلاق.

الخاتمة:

خلص البحث إلى النتائج الآتية:

١- القواعد النحوية أداة أساسية في استنباط الأحكام الفقهية، وللتراكيب اللغوية – ولا سيما أدوات الشرط والاستثناء –تأثير مباشر في توقيت وقوع الطلاق أو عدمه.

٢- بيَّن العلامة ابن بركة في كتابه الجامع أن الفرق بين (إن) الشرطية و(أن) بمعنى (إذ) يؤدي إلى اختلاف جذري في الحكم؛ فـ(إن) تفيد تعليق الطلاق على المستقبل، بينما (أن) تدل على الماضي فيقع الطلاق فورًا. وقد رفض ابن بركة مساواة بعض الفقهاء بين الأداتين، مراعاة لقصور إدراك العامي في التفريق بينهم، ورفعًا للحرج عنهم، ومؤكدًا أن الحكم يجب أن يُبنى على اللغة الفصيحة الدقيقة لا على الاستعمال العامي.

٣- يرى العلامة ابن بركة أن تعليق الطلاق على أداة الشرط (متى) يؤدي إلى وقوعه إذا امتنع الزوج عن إيقاعه بعد اليمين، معتبرًا أن (متى) تدل على الزمن المستقبلي غير المحدد، وبذلك يجعل الحكم الشرعي معلقًا على تحقق الشرط في المستقبل.

٤- خالف العلامة ابن بركة بعض أصحابه في مسألة الاستثناء بمشيئة الزوجة، الذين قالوا بوقوع الطلاق الثلاث إذا شاءته الزوجة، ورأى أن الطلاق لا يقع مطلقًا (لا واحدة ولا ثلاثاً)؛ لأن الاستثناء من الإثبات نفي، وهو توظيف نحوي دقيق لتأصيل الحكم الشرعي.

٥- أكدّ العلامة ابن بركة في مسألة الطلاق المعلق بشرط مع استثناء الإذن، أن الطلاق لا يقع إذا خرجت الزوجة بعد إذن سابق من الزوج، حتى لو عاد ومنعها، لأن الشرط يسقط بتحقق الاستثناء ولا يعتد بالمنع اللاحق.

٦- أن اعتماد ابن بركة على قواعد النحو – في أدوات الشرط، ودلالات الاستثناء، والفروق بين التراكيب – يعكس وعيَه اللغوي العميق، وأن هذا الوعي كان أساسيًا في بناء آرائه الفقهية الدقيقة في مسائل الطلاق.

التوصيات:

وفي ضوء ما خلص إليه البحث من نتائج، نقدم التوصيات الآتية:

١- تعزيز التكامل بين علوم النحو والفقه :ينبغي أن يُدرج في مناهج التعليم الشرعي تدريب معمّق على القواعد النحوية التطبيقية، بحيث يتضح أثرها المباشر في استنباط الأحكام الفقهية.

٢- تفعيل المنهج اللغوي في الدراسات الفقهية: لا بد من الاهتمام بمناهج العلماء الأوائل – مثل ابن بركة – في ربط الأحكام بدلالات الألفاظ والتراكيب، وجعل ذلك نموذجًا يحُتذى به في الدراسات الفقهية المعاصرة.

٣- تأصيل القواعد النحوية المؤثرة في بناء الأحكام الفقهية: من المفيد جمع أبرز القواعد النحوية التي تؤثر في الأحكام الفقهية، وصياغتها في أدلة عملية يستفيد منها القضاة والباحثون والطلبة.

٤- تشجيع الدراسات البينية: ينبغي دعم الدراسات المشتركة بين المتخصصين في اللغة العربية والفقه الإسلامي لتقليل الخلافات الناشئة عن التباين في الفهم النحوي.

٥- التوسع في مجالات البحث الفقهي: يوصى بتطبيق هذا المنهج التحليلي على أبواب فقهية أخرى مثل المواريث والعقود والأيمان، لإبراز الأثر الأوسع للنحو في الفقه الإسلامي.

٦- تيسير الوعي العام :توجيه الجهود نحو تبسيط أثر القواعد النحوية في الفتاوى بلغة مفهومة لعامة الناس، خاصة في القضايا الأسرية، لتقليل اللبس وسوء الفهم.

قائمة المراجع

- ابن بركة، عبد الله بن محمد .**الجامع** .تحقيق: مصطفى بن صالح باجو. ط١. سلطنة عُمان: وزارة التراث والثقافة، ٢٠١٧.
- ابن جعفر، أبو جابر محمد .**الجامع** .تحقيق: جبر محمود الفضيلات. ط٣. مسقط: وزارة التراث والثقافة، ٢٠١٨.
- ابن سيده، علي بن إسماعيل المرسي .**المحكم والمحيط الأعظم** .تحقيق: عبد الحميد هنداوي. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠.
- ابن عابدين، محمد أمين .**حاشية ابن عابدين** .ط٢. بيروت: دار الفكر، ١٩٦٦.
- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله .**الكافي في فقه أهل المدينة (المالكي)** . بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد .**المُغني** .تحقيق: طه الزيني وآخرون. ط١. القاهرة: مكتبة القاهرة، ١٩٦٩.
- ابن مالك، محمد بن عبد الله .**شرح تسهيل الفوائد** .تحقيق: عبد الرحمن السيد ومحمد بدوي المختون. ط١. القاهرة: هجر، ١٩٩٠.
- ابن يعيش، يعيش بن علي .**شرح المفصّل للزمخشري** .تحقيق: إميل بديع يعقوب. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠١.
- أبو البقاء الكَفَوي، أيوب بن موسى الحسيني القُرَيمي .**الكليّات: معجم في المصطلحات والفروق اللغوية** .تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري. بيروت: مؤسسة الرسالة، د.ت.
- أبو المحاسن الرُّوياني، عبد الواحد بن إسماعيل .**بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي** .تحقيق: طارق فتحي السيد. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩.

- الأوزاعي، سَحنون بن سعيد التنوخي .**المدوّنة الكبرى** .بيروت: دار صادر، د.ت.
- البطاشي، سيف بن حمود .**إتحاف الأعيان في تاريخ بعض علماء عُمان** . ط٤. سلطنة عُمان: مكتب المستشار الخاص لجلالة السلطان للشؤون الدينية والتاريخية، ٢٠١٦.
- البهوتي، منصور بن يونس .**كشاف القناع على متن الإقناع** .بيروت: دار الفكر، د.ت.
- الخليل، مسعود. الخلاف النحوي وأثره في استنباط الأحكام الفقهية في القرآن الكريم، **مجلة (لغة- كلام)**، مجلد ١١، العدد:٢/٦/٢٠٢٥.
- الدردير، أحمد بن أحمد .**الشرح الكبير** (مع حاشية الدسوقي). القاهرة: دار الفكر، د.ت.
- الراشدي، محمد بن سعيد بن تيتون؛ ومحمد سعيد بن خليل المجاهد، التكامل المعرفي بين العلوم الإسلامية في جامع ابن بركة البهلوي: دراسة تحليلية في بنية مباحث أصول الفقه، **مجلة الدراسات الفقهية والقانونية**، العدد الثامن عشر، أبريل ٢٠٢٤م.ص ٧٨-١١٩.
- السامرّائي، فاضل صالح .**معاني النحو** .ط٤. عمّان: دار الفكر، ٢٠٠٩.
- السعدي، جابر بن علي **ابن بركة وآراؤه الأصولية**، رسالة جامعية، الجامعة الأردنية- الأردن.١٩٩٤م.
- السلامات، عاطف عبد الكريم محمد، تأثير البنية الشرطية على الأحكام الفقهية في آيات الطلاق في القرآن الكريم، **حوليات الآداب واللغات، جامعة محمد بوضياف-المسيلة (الجزائر)**، المجلد ١١، العدد ٠١ (٢٠٢٣)، الصفحات ١٠-٣٨.

- السهيلي، عبد الرحمن بن عبد الله .**الروض الأُنُف في شرح السيرة النبوية لابن هشام** .تحقيق: عمر عبد السلام السلامي. ط١. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠٠.
- سيبويه، عمرو بن عثمان .**الكتاب** .تحقيق: عبد السلام محمد هارون. ط٣. القاهرة: مكتبة الخانجي، ١٩٨٨.
- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن .**الأشباه والنظائر في النحو** .تحقيق: غريد الشيخ. ط٢. بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٧.
- الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب .**مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** .تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٤.
- الصوافي، سعيد بن راشد .**الإمام ابن بركة: حياته–عصره–كتابه "الجامع"** . ط١.سلطنة عُمان: مكتبة خزائن الآثار، ٢٠٢٠.
- عبد العظيم، محمد سعد. **مجالس النحاة والفقهاء وأثرها في الأحكام الفقهية دراسة نحوية تحليلية**، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين جامعة الأزهر، ٢٠٢٠م.
- عطا، دياب عبد الجواد **حروف المعاني وعلاقتها بالحكم الشرعي**، ط٢، القاهرة: دار المنار، ٢٠٠٠م.
- العلي، صالح أحمد .**الطلاق المعلّق على شرط في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الكويتي** .ط٢. الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية؛ الكويت: دار السلاسل، د.ت.
- العيني، محمود بن أحمد .**البناية شرح الهداية** .ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠.

- الكاساني، علاء الدين .**بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** .بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.
- الماوردي، علي بن محمد .**الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي** . تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٩.
- المبرد، محمد بن يزيد .**المقتضب** .تحقيق: محمد عبد الخالق عظيمة. بيروت: عالم الكتب، ٢٠١٠.
- المرداوي، علاء الدين أبو الحسن .**الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف مطبوع مع المقنع والشرح الكبير**. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو. ط١. القاهرة: هجر، ١٩٩٥.
- المسعودي، زهران بن خميس **الإمام ابن بركة السليمي البهلوي (ت٣٦٢هـ-٩٧٢م) ودوره الفقهي في المدرسة الإباضية من خلال كتاب الجامع: دراسة مقارنة**، جامعة آل البيت، المملكة الأردنية الهاشمية، ط١، (١٤٢١هـ-٢٠٠٠م).
- النَّووي، يحيى بن شرف . **روضة الطالبين** .بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.
- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية (الكويت) .**الموسوعة الفقهية** .ط٢. الكويت: دار السلاسل، د.ت.

فهرس الموضوعات

م	الموضوع	الصفحة
١-	المُلخص .	١٥٥٦
٢-	Abstract	١٥٥٧
٣-	مقدمةٌ	١٥٥٨
٤-	التمهيد: العلامة ابن بركة حياته وآثاره وكتابه الجامع	١٥٦٦
٥-	المبحث الأول: مسائل الشرط في الطلاق من كتاب الجامع.	١٥٧١
٦-	المبحث الثاني: أثر الاستثناء في مسائل الطلاق من كتاب الجامع.	١٥٨٩
٧-	الخاتمة:	١٥٩٨
٨-	قائمة المراجع	١٦٠١
٩-	فهرس الموضوعات	١٦٠٥